خارج الفقه

٨-١١-٩٣ كتاب القصاص ١١

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

فتنة المؤمنين

- أَ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لاَ يُفْتَنُونَ (٢)
- وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣)

٢ العنكبوت ، الجزء ٢٠، الصفحة: ٣٩٦، الآية: ٢

الثانی- التساوی فی الدین

- الثانی- التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- قال قدس اللّه سره: لا يقتل مسلم بكافر (الى قوله) دية المسلم.
- (١) أقول: إذا **اعتاد المسلم قتل أهل الذمة** الملتزمين بشرائط الذمة عمدا ظلما ففيه للإمامية أقوال ثلاثة

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۵۹۳

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

المسلم المعتاد بقتل أهل الذمة الملتزمين بشرائط الذمة عمدا ظلما

- يقتل قصاصا بعد ان يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم (الشيخ في النهاية)
- يقتل حدا لا قصاصا لإفساده في الأرض (ابن الجنيد)
- لا يقتل مطلقا (ابن إدريس)

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۵۹۳

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

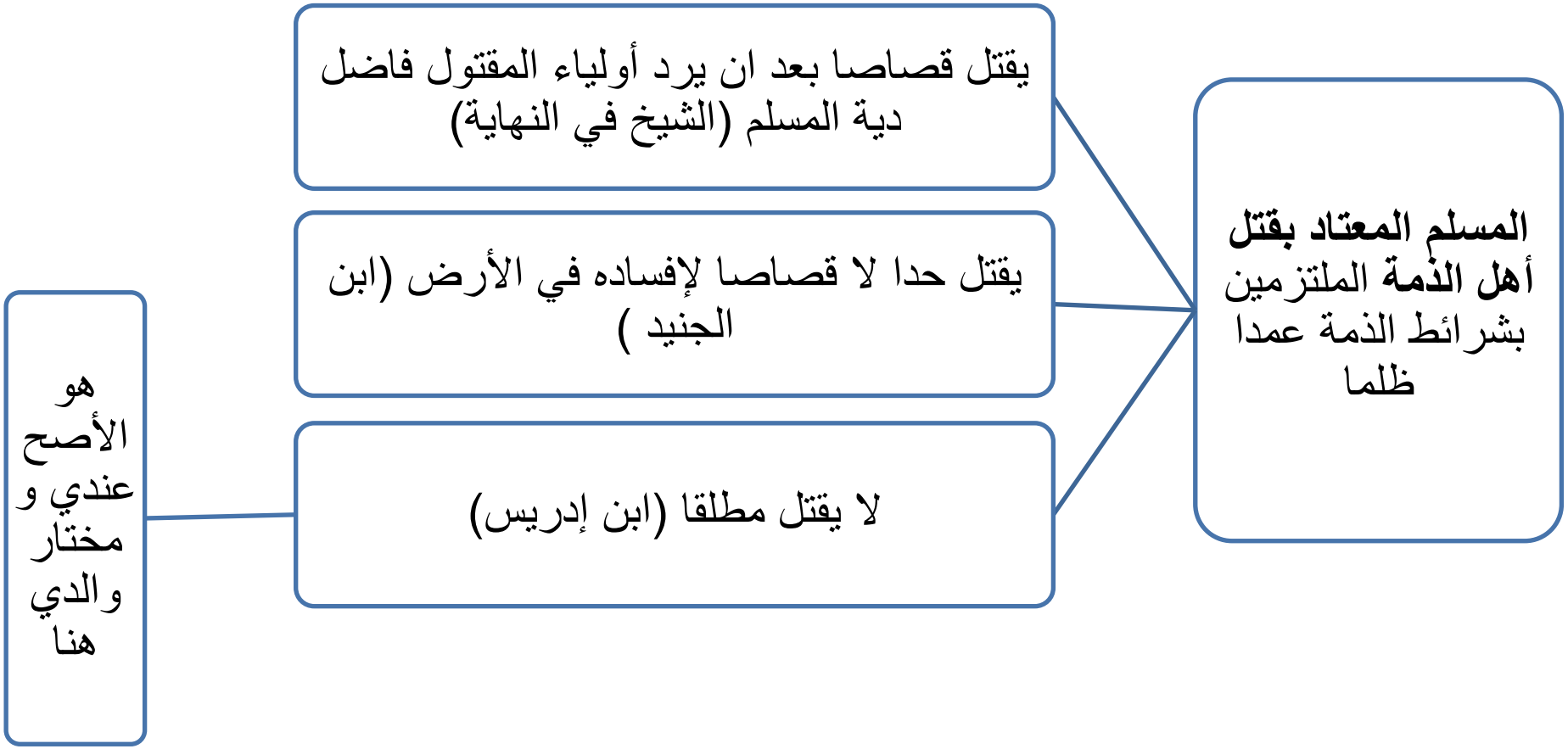

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۵۹۳

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- فی المختلف اختار الجمع بین قول الشیخ و ابن الجنید بأنه یقتل لقتله فیرد الورثة دیة الفاضل لا لقتله بل لفساده فی الأرض و فرق بین (له) و (به)

إیضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد؛ ج۴، ص: ۵۹۳

التساوی فی الدّین

- مسألة ۳۲: قال الشیخ فی (النهایة): إذا قتل المسلم ذمّیّا عمدا،
- وجب علیه دیته، و لا یجب علیه القود، إلّا أن یکون معتادا لقتل أهل الذمّة، فإن کان کذلک فطلب أولیاء المقتول القود، کان علی الإمام أن یقیده به بعد أن یأخذ من أولیاء الذمّیّ ما یفضل من دیة المسلم فیردّه علی ورثته، فإن لم یردّوه أو لم یکن معتادا، فلا یجوز قتله به علی حال «۷». و نحوه قال المفید «۸».
- (۷) النهایة: ۷۴۹.
- (۸) المقنعة: ۷۳۹.

مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة؛ ج۹، ص: ۳۳۴

التساوى فى الدّين

- و الصدوق لم يشترط الاعتياد، بل أطلق القول، فقال فى (المقنع):
- و إن قطع المسلم يد المعاهد، خيّر أولياء المعاهد، فإن شاؤوا أخذوا دية يده، و إن شاؤوا قطعوا يد المسلم، و أدّوا إليه فضل ما بين الديتين، و إذا قتله المسلم صنع كذلک «۱».
- (۱) المقنع: ۱۹۱

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۳۳۴

التساوى فى الدّين

- و قال ابن الجنيد: و الكافر الذى لم يحصل له ذمّة قبل ملک رقبته عنوة لا يقاد بمسلم، و لا يقاصّ من جرحه إيّاه، و له ديته، و كذلک الحكم فى أولادهم، فإن جعل المسلم ذلک عادة، قتل بهم لا من طريق القود و لكن لإفساده فى الأرض الذى قام به مقام المحاربين.
- و قال ابن إدريس: لا يجوز قتل المسلم به مطلقا، سواء كان معتادا لقتل أهل الذمّة أو لا «۲».
- و الوجه: ما قاله الشيخ.
- (۲) السرائر ۳: ۳۵۲.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۳۳۵

التساوى فى الدّين

- لنا: أنّه مفسد فى الأرض بارتكابه قتل من حرّم اللّه قتله، فجاز قتله حدّا.
- و ما رواه إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن دماء اليهود و النصارى و المجوس، هل عليهم و على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين و أظهروا العداوة لهم؟ قال: «لا، إلّا أن يكون متعوّدا لقتلهم» قال: و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة و أهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: «لا، إلّا أن يكون معتادا لذلک لا يدع قتلهم، فيقتل و هو صاغر» «٣».
- (٣) الكافى ٧: ٣٠٩/ ٤، التهذيب ١٠: ١٨٩/ ٧٤٤، الاستبصار ٤: ٢٧١/ ١٠٢٦ بتفاوت يسير.

التساوی فی الدّین

- احتجّ الصدوق: بما رواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا قتل المسلم يهوديّا أو نصرانيّا أو مجوسيّا، فأرادوا أن يقيدوا، ردّوا فضل دية المسلم و أقادوا به» «۴».
- (۴) الاستبصار ۴: ۲۷۱/ ۱۰۲۳.

مختلف الشيعة فی أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۳۳۵

التساوی فی الدّین

- و الجواب: أنّه محمول علی التفصیل.
- احتجّ ابن إدریس: بما رواه محمد بن قیس عن الباقر علیه السلام، قال:
- «لا یقاد مسلم بذمّیّ لا فی القتل و لا فی الجراحات، و لکن یؤخذ من المسلم جنایته للذمّیّ علی قدر دیة الذمّیّ ثمانمائة درهم» «۱».
- و الجواب: أنّه مطلق، فیحمل علی الخبر المفصّل، جمعا بین الأدلّة.

۱۵ مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة؛ ج۹، ص: ۳۳۵

التساوى فى الدّين

- الفصل الثانى: [فى] التساوى فى الدّين و فيه اثنا عشر بحثا:
- ٧٠٣٩. الأوّل:
- يشترط فى المقتصّ منه مساواته للجانى أو كونه أخفض منه، فيقتل المسلم بمثله، و الكافر بمثله، و إن كانا حربيّين على إشكال و بالمسلم.
- و لا يقتل المسلم بالكافر، سواء كان ذمّيّا، أو حربيّا أو مستأمنا، أو غيره، لكن يعزّر و يغرم دية الذّمّى، و قيل: إن اعتاد قتل أهل الذمة اقتصّ منه بعد ردّ فاضل ديته «١» و منع ابن إدريس ذلک. «٢»

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ۴۵۴

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَار وَ الْأَخْبَار الْأَوَّلَة لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّة فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ كَامِلَةً تَارَةً وَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ فِي الْحَال وَ أَرْدَعَ فَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ نَادِراً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ ١٠٢٠

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج۴، ص: ۲۶۹

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ يُؤَدِّي أَهْلُ الذِّمِّيِّ فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ إِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَرْتَدِعَ غَيْرُهُ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٨٩

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- (احتج الشيخ) بما رواه إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السّلام فى حديث قال و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب إذا قتلهم قال لا الّا ان يكون معتادا لذلک لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغر الحديث «۱»

- (۱) ئل ب ۴۷ خبر ۱ من أبواب القصاص فى النفس

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- احتج ابن إدريس بما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال لا يقاد مسلم بذمى لا فى القتل و لا فى الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جناية الذمى على قدر دية الذمى ثمانمائة درهم «٢»
- قال والدى هذا الحديث مطلق و ذاک مفصل و القضية واحدة فيحمل المطلق على المفصل لما ثبت فى الأصول.

- (٢) ئل ب ۴۷ خبر ٢ من أبواب القصاص فى النفس

٢٠ إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۵۹۳

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- بقى هنا مسائل (الأولى) ما معنى الاعتياد قيل يقتله ثانيا لانه مشتق من العود و قيل يقتله ثالثا لان ثبوت العادة شرط فى القصاص و الشرط يتقدم على المشروط فيقتله مرتين فيحصل بالثالثة العادة بحسب القتل فالقتل فى الثالثة سبب للعادة و العادة سبب للقصاص و الأقوى عندى ان العادة تعرف بحسب العرف

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۵۹۳

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- (الثانية) إذا قلنا انه يقتل قصاصا يسقط القود بالعفو من الولى و لا يسقط إذا قلنا يقتل حدا
- (الثالثة) على القول بأنه قصاص يتوقف قتله على طلب الولى و على القول بأنه حدّ لا يتوقف بل يقتله الامام لفساده فى الأرض
- (الرابعة) ان قلنا انه يقتل قصاصا هل يتوقف قتله على طلب جميع الأولياء أو على طلب ولى المقتولالأخير لا غير و ذلک مبنى على مسألة هى ان قتل ما قبل الأخير هل هو شرط فى سببية قتل الأخير استحقاق القصاص أو جزء سبب (فان كان الأول) لا يتوقف على طلب الجميع بل على طلب ولى الأخير لأن قتله سبب تام فى وجوب القصاص (و ان كان الثانى) توقف

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۵۹۴

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- (الخامسة) على القول بأنه يتوقف القصاص على طلب جميع الأولياء إذا عفى بعض الأولياء هل يسقط القصاص أم لا يحتمل سقوطه لأنه إذا عفى البعض عن القصاص فكأنه لم يوجد الجناية التى عفى عنها الولى فينتفى جزء السبب و بانتفاء الجزء ينتفى الكل و لم يؤثر السبب (و يحتمل) عدم سقوطه (لانه) ثبت القصاص و وجب و عفو بعض الأولياء لا يسقط حق الباقى الذى ثبت قبل عفوه كما لو عفى بعض أولياء المقتول الواحد المسلم (فان) عفو بعضهم لا يسقط حق الباقين عن القصاص

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۵۹۵

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- (السادسة) هل يرد فاضل دية المسلم عن ديات جميع المقتولين أو عن دية الأخير يبنى على ما تقدم (فان قلنا) ان قتل الأخير هو السبب التام فى وجوب القصاص فيؤخذ الفاضل عن ديته خاصة من وليه خاصة (و ان قلنا) انه جزء السبب يؤخذ الفاضل عن دية الجميع من أولياء الكل

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۵۹۵

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- (السابعة) على تقدير انه يقتل قصاصا لا حدا من يباشر قتله يحتمل ان يوكّل وليّ الآخر أو ولى الجميع على الاحتمالين مسلما يباشر قتله و يشكل بان المسلم هل يجوز ان يتوكل للذمى أولا (و يحتمل) ان يستوفى حقهم حدا و الامام يأذنه لأنه ولى الكل.

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۵۹۵

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- نعم قيل و القائل المشهور إن اعتاد المسلم قتل أهل الذمة قتل، بل عن المهذب البارع أنه قريب من الإجماع، بل عن ظاهر الغنية نفى الخلاف فيه، بل عن الانتصار و غاية المراد و الروضة الإجماع عليه، بل قد يشهد للشهرة المزبورة أنه محكى عن أبى على و الصدوق و الشيخين و علم الهدى و سلار و بنى حمزة و زهرة و سعيد و المصنف فى النافع و الفاضل فى بعض كتبه، و الشهيدين كذلک، و أبى الفضل الجعفى صاحب الفاخر و الصهرشتى و الطبرسي و الكيدرى و الحلبى، و من هنا قال فى غاية المراد: «الحق أن هذه المسألة إجماعية، فإنه لم يخالف فيها أحد منا سوى ابن إدريس، و قد سبقه الإجماع، و لو كان هذا الخلاف مؤثرا فى الإجماع لم يوجد إجماع أصلا، و الفخر إنما هو متأخر عن ابن إدريس، و ظاهر المتن و القواعد و اللمعة التردد، و ليس خلافا».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۱

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- كل ذلک مضافا إلى النصوص المنجبر ما يحتاج إليه منها سندا و دلالة بذلک، منها أخبار الهاشمی و فيها الصحيح.
- ففی أحدها «۱»: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا إلا أن يكون تعود بقتلهم، فيقتل و هو صاغر».

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۱

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- و فی الآخر «۲»: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن دماء الیهود و المجوس و النصاری هل علیهم و علی من قتلهم شیء إذا غشوا المسلمین و أظهروا العداوة لهم؟ قال: لا إلا أن یکون معتادا لذلک فلا یدع قتلهم، فیقتل و هو صاغر».
-

---

(۱) الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب القصاص فی النفس- الحدیث ۶.

- (۲) الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب القصاص فی النفس- الحدیث ۱ و فیه سقط.

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- و فی ثالث «۱» عنه (علیه السلام) أیضا: «قلت: رجل قتل رجلا من أهل الذمة، قال: لا یقتل به إلا أن یکون متعودا للقتل».
- و نحوه صحیح محمد بن الفضیل «۲» عن الرضا (علیه السلام).
- بل قد یحمل علی ذلک
- خبر ابن مسکان «۳» عنه (علیه السلام) أیضا «إذا قتل المسلم یهودیا أو نصرانیا أو مجوسیا. فأرادوا أن یقیدوا ردوا فضل دیة المسلم و أقادوه».

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۲

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- و موثق سماعة «۴» عنه (عليه السلام) أيضا: «فى رجل مسلم يقتل رجلا من أهل الذمة، فقال: هذا حدث شديد لا يحتمله الناس، و لكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم».
- و خبر أبى بصير «۵» عنه (عليه السلام) أيضا: «إذا قتل المسلم النصرانى فأراد أهل النصرانى أن يقتلوه قتلوه و أدوا فضل ما بين الديتين».

۳۰ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۲

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- و فی خبر أبی بصیر «۶»: «سألته عن ذمی قطع ید مسلم، قال:
- یقطع إن شاء أولیاؤه و یأخذون فضل ما بین الدیتین، و إن قطع المسلم ید المعاهد خیر أولیاء المعاهد، فان شاؤوا أخذوا دیته، و إن شاؤوا قطعوا ید المسلم و أدوا إلیه فضل ما بین الدیتین، و إذا قتله المسلم صنع کذلک».

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۲

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- و لعله لهذه النصوص قال المرتضى و الشيخان و ابنا حمزة و سعيد و سلار و الشهيدان جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته بل ربما كان من معقد إجماع الأول، بل قيل: و الشهيد فى غاية المراد، بل ظاهر اقتصار المصنف و غيره على نقل الأول عدم العبرة بغيره.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۲

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

•

---

(١) الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٧.

- (٢) الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١.
- (٣) الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٢.
- (٤) الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٣.
- (٥) الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٤.
- (٦) الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ١.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٥٢

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- و على كل حال فتخص آية نفى السبيل «۱» و
- عموم «لا يقاد المسلم بالكافر» «۲»
- بذلک، و ما عن ابن إدريس من الإجماع إن أراد به ما يشمل محل النزاع فهو ممنوع، و إن أراد غيره فلا يفيد، و أقصاه العموم المخصص كالخبر المزبور.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۳

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- و على كل حال لم يحک القول بالقتل حدا فی غایة المراد إلا عن أبی علی و التقی. نعم فی کشف اللثام حکایته عن المختلف و ظاهر الغنیة، بل و عن الفقیه أنه یقتل عقوبة لخلافه علی الامام، قال: «و الخلاف علی الامام و الامتناع علیه یوجبان القتل فیما دون ذلک، کما جاء فی المؤلی إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الإمام بأن یفیء أو یطلق، فمتی لم یفیء و امتنع من الطلاق ضربت عنقه، لامتناعه علی إمام المسلمین، و قد
- قال النبی (صلی الله علیه و آله): «من آذی ذمتی فقد آذانی» «۳»

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۰

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- فإذا كان فى إيذائهم إيذاء النبى (صلى الله عليه و آله) فكيف فى قتلهم» بل فيه عنه أيضا وجوب القتل على من قتل واحدا من المعاهدين عمدا، لخلافه على الامام لا لحرمة الذمى، مستندا إلى ما سمعته من خبر أبى بصير «۴» و قصر النهى عن قتله بالذمى على ما إذا لم يكن على شريطة الذمة. و عنه فى المقنع أنه سوى بين الذمى و المسلم فى أن الولى إن شاء اقتص من قاتله المسلم بعد رد فاضل الدية، و إن شاء أخذ الدية.
- و هما معا كما ترى لا يستأهلان ردا كما عرفت، بل و سابقهما أى القتل حدا بعد النصوص المزبورة المعتضدة بما عرفت، و لولاهما لأمكن القول به على معنى إيكال أمر ذلک إلى الامام، خصوصا بعد

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۰

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

•

---

(١) سورة النساء: ۴- الآية ١۴١.

- (٢) الوسائل- الباب- ۴٧- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ۵ و فيه
- «لا يقاد المسلم بذمى»
- . (٣) الفقيه ج ۴ ص ٩٣- الرقم ٣٠٢.
- (۴) الوسائل- الباب- ۴٧- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ۴.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴٢، ص: ١۵٠

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- خبر سماعة «۱» «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسلم قتل ذميا، فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد و عن قتل الذمى، ثم قال: لو أن مسلما غضب على ذمى فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدى إلى أهله ثمانمائة درهم إذن يكثر فى الذميين، و من قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما، آمن بالجزية و أداها و لم يجحدها»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۴

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- الذى جعله الشيخ شاهدا على الجمع بين ما دل على أن ديته ثمانمائة درهم «٢» و بين ما دل على أنها أربعة آلاف أو دية المسلم «٣» بحمل الأول على غير المتعود و غيره على المتعود الذى يرجع فى تنكيله إلى ما يراه الامام صلاحا.
- مؤيدا ذلک بأن ظاهر بعض النصوص «۴» المزبورة استيفاء الكافر منه ذلک، و لا ريب فى أنه سبيل له، و ستعرف أنه حيث يكون للكافر قصاص على المسلم فى طرف يستوفيه الامام دونه، كما تسمعه فى مسألة المرتد.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۴

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- بل و بغير ذلک مما دل على عدم قتل الواحد من الشيعة بألف من العامة إذا قام الحق «۵» المستفاد من فحواها عدم قتل الواحد منهم بألف من الكفار و غيره.
-

---

(۱) الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب ديات النفس- الحديث ۱ من كتاب الديات.

- (۲) الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب ديات النفس من كتاب الديات.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۴

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- (٣) الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب ديات النفس- الحديث ٢ و ٤ من كتاب الديات.
- (٤) الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٢. (٥) الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب حد القذف- الحديث ٢ من كتاب الحدود.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٥٤

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- اللهم إلا أن يقال: إن ذلک کله لا يقابل ما عرفت من النص «۱» و الفتوى على قتله به قصاصا لا حدا، و فائدة ذلک واضحة، ضرورة سقوطه بالعفو و عدم استيفائه منه إلا بعد طلب الولى ورد الأولياء فاضل الدية على الأول بخلاف الثانى.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۵

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- و من الغريب ما فى الروضة من احتمال القول بالقتل حدا مع رد فاضل الدية، إذ هو- مع أنه إحداث قول يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه و إن سبقه إليه الكركى فى حاشية الكتاب- غير واضح الوجه، و مناف لما سمعته من النصوص، فليس حينئذ إلا القول بقتله قصاصا.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۵

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- نعم هو بعد تحقق التعود منه الذى هو عنوان قتله كذلک، بل الظاهر أنه يقتل بالأخير الذى يتحقق به صدق التعود و إن كان ما سبق له مدخلية فى تحقيق ذلک، إلا أن ظاهر النصوص المزبورة ما ذكرناه، بل هو مقتضى الأصل أيضا، فحينئذ يرد أولياؤه الفاضل دونهم، و يسقط بعفوهم دونهم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۵

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- نعم لو قتل متعددا بعد تحقق التعود كان لأولياء كل منهم القود على نحو ما سمعته فى المسلم إذا قتل مسلمين متعددين.
- و المرجع فى التعود العرف، و الظاهر عدم تحققه بالثانية و إن ثبت ذلک فى الحيض لدليله، و الله العالم.
- و كيف كان فلا خلاف أجده فى أنه يقتل الذمى بالذمى و إن اختلفت ملتهما، لعموم «النَّفْسَ» «٢» و كون الكفر ملة واحدة، و لـ
- خبر السكونى «٣» عن الصادق (عليه السلام) «أن

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٥٥

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

•

---

(١) الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ٢.

- (٢) سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.
- (٣) الوسائل- الباب- ٤٨- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ١.
- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٤٢، ص: ١٥٦
- أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: يقتص لليهودى و النصرانى و المجوسى بعضهم من بعض، و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمدا».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٥٠

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- بل و كذا يقتل بالذمية لكن بعد رد فاضل الدية كالمسلمة و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رجوع عليها بالفضل نحو ما سمعته فى المسلمين الذين هم ملة واحدة أيضا، فما عن أبى حنيفة من عدم قتل الذمي بالمستأمن واضح الضعف، و مناف لأدلة القصاص كقوله تعالى «١» «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» و غيره، فلا فرق حينئذ بين جميع الصور فى ذلک.
- نعم فى كشف اللثام لا يقتل الذمى و لا المستأمن بالحربى، و لعله لأن الحربى غير محقون الدم، إلا أن مقتضى ذلک عدم القود و لو قتله حربى، و التزامه مشكل و إن جزم به الفاضل فى القواعد، فإن أهل الذمة فى ما بينهم كالحربيين، إذ لا ذمة لبعضهم على بعض، فالعمدة حينئذ الإجماع إن كان.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۰

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

-
-

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۵۰

التساوی فی الدین

- «۱» ۴۷ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَعْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَة
- ۳۵۲۷۰- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ- إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ- قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۰۷

التساوی فی الدین

- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ- وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا- إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ- فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

- (٢)- الكافی ٧- ٣٠٩- ٤، و التهذيب ١٠- ١٨٩- ٧٤٤، و الاستبصار ٤- ٢٧١- ١٠٢٦، و أورد صدره فی الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ديات النفس.

التساوی فی الدین

- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ «۳» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ «۴».

- (۳)- الکافی ۷- ۳۰۹- ۴ ذیل ۴.
- (۴)- الفقیه ۴- ۱۲۴- ۵۲۵۷.

وسائل الشیعة؛ ج۲۹، ص: ۱۰۷

التساوی فی الدین

- ۳۵۲۷۱- ۲- «۵» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً- فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَ أَقَادُوهُ.

- أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ «۶».
- (۵)- الكافی ۷- ۳۰۹- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۳.
- (۶)- تقدم فی الحديث ۱ من هذا الباب.

التساوی فی الدین

- ۳۵۲۷۲- ۳- «۱» وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَ هَذَا حَدِیثٌ شَدِیدٌ لَا یَحْتَمِلُهُ النَّاسُ- وَ لَکِنْ یُعْطِی الذِّمِّیُّ دِیَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ یُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

---

(۱)- الکافی ۷- ۳۰۹- ۳.

التساوی فی الدین

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ «۲» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ.

- (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۴.

 وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۰۸

التساوی فی الدین

- ۳۵۲۷۳- ۴- «۳» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ «۴» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِیَّ- فَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِیِّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ- وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ.

- (۳)- الکافی ۷- ۳۱۰- ۸، و التهذیب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۵، و الفقیه ۴- ۱۲۳- ۵۲۵۶.
- (۴)- لیس فی التهذیب.

التساوی فی الدین

- ۳۵۲۷۴- ۵- «۵» وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّیٍّ فِی الْقَتْلِ وَ لَا فِی الْجِرَاحَاتِ- وَ لَکِنْ یُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَایَتُهُ لِلذِّمِّیِّ- عَلَی قَدْرِ دِیَةِ الذِّمِّیِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.
- وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۶» وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ.
- (۵)- الکافی ۷- ۳۱۰- ۹، و الفقیه ۴- ۱۲۱- ۵۲۴۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب دیات النفس.
- (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۸۸- ۷۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۲.

التساوی فی الدین

- ۳۵۲۷۵- ۶- «۱» وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْلِمِ- هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا- إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوَّداً لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

---

(۱)- الكافی ۷- ۳۱۰- ۱۲.

التساوی فی الدین

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ «۲»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ «۳»
- وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ.
- (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۶.
- (۳)- الفقيه ۴- ۱۲۴- ۵۲۵۷.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۰۹

التساوی فی الدین

- ۳۵۲۷۶- ۷- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ «۵» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ «۶»
- (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۵، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۲۷.
- (۵)- فی التهذيبين- محمد بن الفضيل.
- (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۶، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۲۸.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۰۹

التساوی فی الدین

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی حَدِّ الْمُحَارِبِ عُمُوماً «۷».
- (۷)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب حد المحارب.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۰۹

دية الذمى

- «۱» ۱۳ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ
- ۳۵۴۸۵۳۵۴۸۶- ۲- «۳» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى «۴» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ.
- (۳)- الكافى ۷- ۳۰۹- ۱.
- (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۸۶- ۷۲۸، و الاستبصار ۴- ۲۶۸- ۱۰۱۰.

دية الذمي

- «١» ١۴ بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَادَ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ حَسَبَمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۲۱

دية الذمي

- ٣٥٤٩٧- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيّاً- فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ- فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ- حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَ عَنْ قَتْلِ الذِّمِّيِّ- ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِماً غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ- وَ يَأْخُذَ أَرْضَهُ وَ يُؤَدِّيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ- إِذاً يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الذِّمِّيِّينَ- وَ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيّاً- ظُلْماً- فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيّاً حَرَاماً- مَا آمَنَ بِالْجِزْيَةِ وَ أَدَّاهَا وَ لَمْ يَجْحَدْهَا.
- (٢)- التهذيب ١٠- ١٨٨- ٧٣٨، و الاستبصار ٤- ٢٧٠- ١٠٢٠.

دية الذمی

- ۳۵۴۹۸- ۲- «۳» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ «۴».

- (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۷.
- (۴)- الفقيه ۴- ۱۲۲- ۵۲۵۴.

دية الذمی

- ۳۵۴۹۹- ۳- «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِمَّةً فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ- قَالَ زُرَارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هَؤُلَاءِ مَنْ «۶» أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً.
- (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۶، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۸، و الفقيه ۴- ۱۲۳- ۵۲۵۵.
- (۶)- فی الاستبصار- ممن.

دية الذمي

- ٣٥٥٠٠- ٤- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ- وَ دِيَةُ اَلْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ- وَ قَالَ أَيْضاً إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَاباً يُقَالُ لَهُ جَامَاسُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ «٢» وَ اَلَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ أَقُولُ: حَمَلَهَا الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ «٣» وَ الشَّيْخُ عَلَى الْمُعْتَادِ لِمَا مَرَّ هُنَا «٤» وَ فِي الْقِصَاصِ «٥» وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَخِيرِ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٢٢

دية الذمى

•

---

(١)- التهذيب ١٠- ١٨٧- ٧٣٧، و الاستبصار ٤- ٢٦٩- ١٠١٩.

- (٢)- الفقيه ٤- ١٢٢- ٥٢٥٢.
- (٣)- راجع الفقيه ٤- ١٢٢- ٥٢٥٤ ذيل ٥٢٥٤.
- (٤)- مر فى أكثر أحاديث الباب ١٣ من هذه الأبواب.
- (٥)- مر فى الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس، و فى الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف. ق

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٢٢

دية الذمي

- «۴» ۱۶ بَابُ أَنَّهُ لَا دِيَةَ لِغَيْرِ الذِّمِّيِّ مِنَ الْكُفَّارِ وَ لَا لَهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الذِّمَّةِ
- ۳۵۵۰۵- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ- وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ- إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ وَ الْغِشَّ- قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۲۳

دية الذمی

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ «۶»
- (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۶.
- (۶)- مر فی الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فی النفس.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ «۱» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۲».
- (۱)- الفقيه ۴- ۱۲۴- ۵۲۵۷.
- (۲)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فی النفس.
-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۲۲